مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الأثر المترتب على أنعدام القرار الاداري

الباحث م.م شعيب صفاء الدين شاكر
الدائرة القانونية/ ديوان الوقف السني
shouibsafaa@gmail.com

"الملخص"
ان فكرة الانعدام تنشأ عندما يكون هناك تجاوزاً على مبدأ المشروعية والذي يكمن في خروج الادارة عن الأطر القانونية المحددة لها خروجاً واضحاً جسيماً يترتب عليه ضرر يلحق الافراد ذوي المصلحة الذين صدر بحقوقهم وحرياتهم الشخصية هذا من جانب ومن جانب أخر ان الادارة وهي تزاول مهامها تستعين بأدوات مادية وقد تكون بشرية كالأفراد الذين غالباً ما يمتاز تصرفهم بالنقص والقصور ولذلك فأن الادارة على هذا الأساس سيصدر منها من القرارات ما هو معيب بعيب جسيم او بسيط ، لذا سيحتاج القضاء في كل مرة يصدر فيه القرار معيباً بعيب جسيم أن تحكم بأعدامه مادام كان خروجه عن القانون خروجاً فاضحاً .

Abstract
The idea of lack of arises when there is a clear violation of the principle of legality ،which lies in the administrations departure from the legal frameworks specified for it in a clear and gross departure It results in harm to those concerned who have been granted their personal rights and freedoms This is on the one hand، and on the other hand، the administration، while carrying out its tasks، uses material tools that may be human، such as individuals Those whose behavior is often characterized by inadequacy and deficiency، and therefore the administration on this basis will issue flawed decisions، with a serious or minor flaw ، Therefore، every time a decision is issued with a serious flaw، the judiciary will need to rule lack of as long as his departure from the law was a flagrant departure.

المقدمة
أن تطور أعمال الادارة ودور الدولة على درجة كبيرة من الاتساع والشمول والتعقيد بسبب تحولها الى دورها الجديد الذي لم يعد قاصراً على مجرد أقامة العدل وترسيخ الامن في الداخل وحماية حدود الدولة من الاعتداءات الخارجية بل أن تجاوز ذلك الى تنظيم المرافق العامة التقليدية منها والحديثة ، والتي تديره هذه الدولة من خلال كادر أداري عملاق متمثلاً بالسلطة التنفيذية يتحمل الاعباء والمسؤوليات التي تلقى على عاتقه للقيام بهذه المسؤوليات والالتزامات على الوجه الاكمل ، وتستعين الادارة عند القيام بهذه الواجبات على أصدار قرارات أدارية والتي تعتبر من اهم هذه الادوات ، الا انه وفي جميع الحالات يجب أن يتقيد عمل الادارة في حدود المشروعية والتي تعني خضوع الدولة وهيئاتها في جميع تصرفاتها للقانون ، فأذا ما خرجت عن هذه الحدود وصم عملها بعدم المشروعية وترتب عليه البطلان ، الا ان هناك من القرارات الادارية ما يخرج عن نطاق المشروعية خروجاً لايمكن مع القول بأن هذا القرار لازال في دائرة الاعمال الادارية أو أنه يتمتع بأمتيازات القرار الاداري حيث أن هذا الخروج هبط بالقرار الاداري الى مستوى العمل المادي الذي لا يؤدي الى أي نتيجة ولا يمكن ان يرتب أي أثر وهذه هو (القرار المنعدم).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

أولاً- أهمية البحث: ان فكرة الانعدام تنشأ عندما يكون هناك تجاوزاً على مبدأ المشروعية والذي يكمن في خروج الادارة عن الأطر القانونية المحددة لها خروجاً واضحاً جسيماً يترتب عليه ضرر يلحق الافراد ذوي المصلحة الذين صدر بحقوقهم وحرياتهم الشخصية هذا من جانب ومن جانب أخر ان الادارة وهي تزاول مهامها تستعين بأدوات مادية وقد تكون بشرية كالافراد الذين غالباً ما يمتاز تصرفهم بالنقص والقصور ولذلك فأن الادارة على هذا الاساس سيصدر منها من القرارات ما هو معيب بعيب جسيم او بسيط ، لذا سيحتاج القضاء في كل مرة مثلاً يصدر فيه القرار معيباً بعيب جسيم أن تحكم بأعدامه مادام كان خروجه عن القانون خروجاً فاضحاً لذا سيبقى هكذا موضوع مدار بحث دائم من قبل المتخصصين في هذا المجال للوصول الى معايير دقيقة تصف وتفرق بين القرار الذي وصل الى درجة الانعدام وبين القرار غير المشروع (الباطل) ، ومن جانب ثالث نجد ان الاثار الخطيرة التي يرتبها الحكم بأنعدام القرار الاداري والتي تعتبر غير مألوفة بالنسبة للقرارات الباطلة من اهم الاسباب التي دفعتنا الى الخوض في هذا القرار وبيان تفاصيله.

ثانياً- مشكلة البحث: أن الإدارة وهي تمارس مهامها بواسطة جهازها الإداري الذي يتولى تنفيذ سياستها العامة تقوم بأصدار قرارات إدارية والتي تعتبر الأداة الرئيسية لتنفيذ هذه المهام حيث على الإدارة عند أصدار هذه القرارات الإلتزام بمبدأ المشروعية أي أن تمارس مهامها وفق الأختصاصات المحددة قانوناً و ولكنها في بعض الأحيان قد تخرج على هذا المبدأ أما متعمدة أو عن غير عمد ويترتب على ذلك الخروج الأضرار بمصالح الأفراد فيوصف القرار بأنه غير مشروع وفي هذه الحالة اما أن يحكم ببطلانه أذا كانت تلك القرارات ليست من الجسامة بحيث يصل بحيث يصل إلى مستوى القرار المعدوم أو أن العيوب التي شابت هذا القرار واضحة وجسيمة بحيث ينزل القرار الإداري إلى مستوى العمل المادي ويفقد صفته الإدارية ، وهنا تكمن الخطورة في هذه القرارات التي فيها خروج صارخ عن مبدأ المشروعية والتي في بعض الأحيان تمثل أعتداء على حقوق وحريات المواطنين التي كفل الدستور والقانون أحترامها .

ثالثاً- منهجية البحث: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج التحليلي الوصفي القانوني حيث عمدت الى دراسة اكثر من حالة عرضت على القضاء لتدعيم فكرة البحث وإظهارها جلية واضحة للوصول الى اهم المبادئ التي حكمت الظاهرة موضوع البحث .

رابعاً- خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين، الأول نبين فيه ماهية القرار الاداري المعدم، والمبحث الثاني نوضح فيه اثار القرار الاداري المنعدم، وخاتمة تتضمن فيها مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية القرار الإداري المنعدم

يعد القرار الإداري من أهم امتيازات السلطة العامة التي يمنحها القانون العام للجهات الادارية، ولكي تتمكن الإدارة من إداء وظيفتها، إذ من خلاله تستطيع الإدارة فرض الإدارة فرض إرادتها الملزمة بقصد انشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل مراكز قانونية قائمة أو إلغائها، لكن في الوقت ذاته يمكن للإدارة أن تصدر قراراً إدارياً غير مشروعاً ومعيباً بعيب بأحد أركانه الاختصاص أو الشكل أو المحل، بالتالي يكون القرار الاداري معيباً بعيب المشروعية فيصبح في النتيجة باطلاً.

وعلى هذا الاساس نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه تعريف القرار الإداري المنعدم وعناصره، والمطلب الثاني نتناول فيه اسباب انعدام القرار الاداري.

المطلب الأول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

تعريف القرار الإداري المنعدم وعناصره

قبل تناول تعريف القرار الإداري المعدوم لابد لنا من أن نذكر أنه كي نقول أن القرار الإداري منعدم أو غير منعدم يجب أن يكون هناك قرار أداري في البداية ، وهذا هو أختصاص محكمة الموضوع أذ يتعين عليها البحث أولاً في مدى توافر القرار الإداري النهائي وقبل التعرض لموضوع الدعوى و أذ ينتفي صدور قرار إداري نهائي مما تختص المحكمة الحكم بصحته أو عدم صحته ، حيث يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لإنتفاء القرار الإداري[١].

واذا أردنا ان نعرف القرار الاداري المنعدم فأننا سنواجه صعوبة كبيرة لان الفقه لم يُجمع على تعريف واحد للقرار الاداري ، ففي الفقه الفرنسي نجد ان الفقيه (لافيير) اول من وضع نظرية متكاملة للقرار المنعدم حيث عرفه بمناسبة قضية عرضت على محكمة التنازع بأنه (الخطأ الفاحش والاغتصاب الواضح والاعتداء دون وجه حق على الحقوق الفردية يجرد القرار من كل صفه ادارية ويهبط به الى درجة الاعتداء المادي)[٢].

كما عرفه الفقيه هوريو بأنه (كل تصرف يقوم على الاعتداء مبدأ الفصل بين السلطات او كل تصرف يصدر من شخص ليست له سلطة اصدار القرارت الادرايه اصلا تصرفاً ينطوي على اغتصاب السلطة)[٣]

اما في الفقه العربي فقد عرفه الدكتور محسن خليل بأنه (كل قرار يكون فيه العيب درجة جسيمه صارخه (واضحة) حيث يفقده صفة الادارية)[٤].

اما القضاء العراقي فلم يتطرق الى تعريف القرار العام المنعدم بصورة صريحة ولكنه رتب الانعدام بصورة ضمنية على حالات معينة فهو لم يأتي بتعريف جامع مانع للأنعدام نتيجة تجاوز السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائيه او في حالة اصدار القرار ممن لا يملك السلطة في اصداره او في حالة مخالفة الاجراءات او الشكليات القانونية[٥].

ومن هذه التعاريف يمكن ان تستخلص تعريفاً للقرار الاداري المعدوم بأنه (القرار الذي بلغ العيب فيه من الجسامة ما يخرجه عن صفته الادارية عن صفته الادارية وينزل به الى مستوى العمل المادي المنعدم الاثر ولا يخضع لمدة الطعن التي يقررها القانون الاداري) .

ثانياً- عناصر القرار الإداري المعدوم: من خلال التي أوردت سابقاً يمكن استخلاص عناصر القرار الاداري المنعدم بالأتي :-

أولاً -أن يكون العيب جسيماً: لكي يكون القرار منعدما لا بد أن يصل فيه العيب الى درجة من الجسامة أو تكون مخالفته للقانون مخالفة جسيمة مما يلزم معة تجريد القرار من أثاره القانونية ومن ثم صفته كعمل قانوني ، فهو بمنزلة التصرف منعدم الوجود على الرغم من أنه في الحقيقة موجود ويرتب أثار قانونية وفي هذا تذهب المحكمة الادارية المصرية على أنه (من المبادئ المستقرة في القانون الاداري ان القرار لا يكون منعدماً الا اذا فقد ركم من اركانه) ، وقد أتسع تفسير ماهية القرار المنعدم مما اسفر إلى أعتبار القرار الاداري معدوماً كلما بلغت فيه المخالفة حداً من الجسامة بحيث تنقطع كل علاقة بينه وبين القانون بمعناه الواسع مما يؤدي إلى اعتباره عملا مادياً بحتاً[٦].

ثانياً- وجود عملية مادية: بالإضافة الى العيب الجسيم الذي يكتنف القرار الاداري لابد ان تقوم الادارة بتنفيذ هذا القرار المعيب فالانعدام لا يتحقق عندما لاتقوم الادارة بتنفيذ هذا القرار كنه لن يحقق ضررا بالافراد فالانعدام لا يتحقق بمجرد وجود القرار المنعدم من الناحية النظرية بل لا بد من ان تقوم الادارة بتنفيذه[٧].

ثالثاً - أن يتضمن العمل المادي الذي نفذته الادارة أعتداء على الملكية الخاصة والحريات الفردية: ان الحق في الملكية حق مقدس وأكدت على حرمته ووجوب صيانته اغلب الدساتير ومنا ماجاء في المادة (٢٣/أولا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

وثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي أكدت فيها على ان الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها الا للمنفعة العامة ، وكذلك ماجاء في المادة (٣٤) الدستور المصري سنة ١٩٧٠ التي أكدت أيضاً على حرمة الملكية الفردية ولا يجوز الاعتداء عليها أو أنتزاعها الا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل ، كما أكدت هذه الدساتير على الحريات الاساسية كحرية الصحافة والعبادة والمراسلات وحرية المسكن وغيرها من الحريات العامة[٨] ، وعليه فأن أي أعتداء على مثل هذه الحقوق بدون وجه حق يندرج ضمن الاعتداءات المادية التي تنحدر بالقرار الاداري الى درجة الانعدام[٩].

المطلب الثاني

اسباب انعدام القرار الاداري

تتعدد اسباب انعدام القرار الاداري، وهذه الاسباب تتعلق إما بعيب الاختصاص في القرار الاداري أو عيب المحل أي مخالفة القرار الاداري للقانون، وهذا ما سنبينها بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً- عيب الاختصاص: عدم الصلاحية القانونية لموظف معين أو جهة أدارية محددة في أتخاذ قرار اداري ما تعبيراً عن أرادة الإدارة[١٠]، وعيب الاختصاص يتكون من صوتين: عيب الاختصاص الجسيم وعيب الاختصاص البسيط.

إما بالنسبة إلى صور عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) :- أن الفقه والقضاء الاداري قد أتفقا على حالات محددة تعتبر أغتصاباً للسلطة والتي ينبني عليها ليس فقط أعتبار القرار الاداري باطل وأنما معدوم ولا يرتب أي أثر[١١]، وهذه الحالات هي:

١. ممارسة فرد عادي لمهام الوظيفة الإدارية : يجب أن يمتلك مصدر القرار القدرة على أصداره ولن تأتي هذه القدرة إلا أذا وجد سندها القانوني وعليه تتوقف شرعية القرارات سواء صدرت من عضو الإدارة أو الهيئة الإدارية على شرعية قرار التعيين (أذا كان فرداً) أو التشكيل (أذا كان هيئة) مما يترتب عليه بطلان القرار وأنعدامه أذا صدر القرار من شخص أو هيئة لم تعين أطلاقاً [١٢]، ونجد أن قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٦٠) منه عاقب كل من أنتحل وظيفة أو تدخل في وظيفة عامة مدنية كانت أم عسكرية بغير حق وبدون صفة رسمية[١٣].

ألا أن مجلس الدولة أستثنى من هذه الحالة حالة الموظف الفعلي وهو (الشخص الذي لم يتقلد الوظيفة الإدارية أصلاً أو كان قرار تعيينه معيب من الناحية القانونية ومع ذلك فأن قراراته تكون منتجة لأثرها القانوني)[١٤]، وتقوم هذه الفكرة على أساس فكرة الضاهر وما ترمي إليه من حماية الغير حسن النية بالإضافة على إحترام مبدأ دوام سير المرفق العام بأنتظام وأطراد سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية[١٥].

٢. صدور القرار الإداري من موظف لا صلة له بإصداره : وبموجب هذه الحالة يقوم أحد الموظفين مثل السعاة أو الكتبة بأصدار قرار إداري ، ومثل هذه القرار يكون معدوماً ولا وجود له وغير منتج لأثاره القانونية بسبب أنعدام صلاحية هؤلاء الموظفين بأصدار القرارات الادارية[١٦] .

٣. أعتداء السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية :- أن سلطة أتخاذ القرارات الإدارية غالباً ماتحدد من قبل المشرع الذي يمنح أختصاصات أتخاذ القرار الإداري حتى تكون الجهة الممنوحة هذا الإختصاص على دراية بأختصاصاتها ، وقد تخول هذه الإختصاصات عن طريق الأنظمة أو اللوائح بالنسبة لمستويات الإدارة الدنيا [١٧] ، فأذا ما أصدرت الإدارة قراراً في موضوع هو من أختصاص السلطة التشريعية أو القضائية أعتبرت هذه القرارات من قبيل أغتصاب السلطة[١٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

ونجد تطبيقاً لهذه الحالة في أحدى قرارات مجلس شورى الدولة ذي العدد (٤٣٩/أنضباط/تمييز/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٠/٢٥ ، بخصوص أعفاء وكيل وزير الثقافة من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بالرغم من أنه معين من قبل مجلس الحكم حيث جاء في القرار (كان على مجلس الانضباط العام التحقق من سلطة مجلس الوزراء بأعفاء أصحاب الدرجات الخاصة المعينين وفق أحكام القانون من مناصبهم فأذا ما تبين أن القرار من صلاحية مجلس النواب ، الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه معيب بعيب أغتصاب السلطة طالما كان أبعاده بموجب قرار اداري مخالف للقانون)[١٩].

إما عيب الاختصاص البسيط:

أ . عيب الأختصاص الموضوعي : يقصد بهذا العيب صدور قرار في موضوع معين يكون من اختصاص موظف أو هيئة غير التي قامت بأصداره ويتحقق هذا العيب في حالة اعتداء سلطة ادارية على اختصاص سلطة ادارية موازية لها كأعتداء أحد الوزراء على اختصاص وزير اخر او حالة اعتداء سلطة ادارية عليا على اختصاص سلطة ادارية ادنى منا وتتحقق هذه الحالة اذا ماكان للمرؤوس حق اصدار قرارات دون ان يكون للرئيس الاداري حق التعقيب عليها فأذا تصدى الرئيس لقرارات المرؤوس فأنه قراره الرئيس يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص[٢٠]

ب . عيب عدم الاختصاص المكاني : أذا كانت بعض الهيئات والسلطات الادارية تمارس اختصاصها عبر كامل اقليم الدولة مثل (رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، الوزير) فأن الهيئات المحلية (مجلس المحافظة ، البلدية) يقيد ويحدد القانون نطاق وأطار اختصاصهم الاقليمي ، بحث يترتب على تجاوزها لذلك بطلان قراراتها لانها مشوبة بعيب عدم الاختصاص المكاني كأن يصدر رئيس البلدية قرارا يمتد أثره الى بلديات أخرى[٢١]

ج . عدم الاختصاص الزماني: يقصد بعيب عدم الاختصاص الزماني ان يصدر الموظف او الاداره قرارا خارج النطاق الزمني المقرر لممارسته كما لو اصدر الموظف قرار بعد تركة الوظيفة سواء بالنقل او الترقية او الاستقالة او التقاعد ، كما لا يجوز للمجالس الادارية المنتخبة ممارسة وضيفتها الا خلال الفترة الزمنية المحددة لها[٢٢].

ثانياً- عيب المحل (عيب مخالفة القانون):

١. مفهوم عيب المحل: اما عيب مخالفة القانون او عيب المحل فقد عرف بأنه (القرار الاداري المعيب في فحواه او مضمونه أي ان يكون الاثر القانوني المترتب على هذا القرار غير جائز أو مخالف للقانون أياً كان مصدره سواء كان مكتوباً كأن يكون دستورياً أو لائحياً أو غير مكتوب كالعرف والمبادئ العامة للقانون [٢٣]) .

وقذ نص المشرع العراقي هذا العيب في المادة (٧/خامساً/٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ حيث جاء فيها (يعد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات بوجه خاص أن يكون الامر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو معيباً في شكله أو في الاجراءات أو في محله أو سببه[٢٤].

ثانياً : الحالات التي يترتب عليها أنعدام القرار الاداري نتيجة لعيب المحل: تتعد حالات عيب انعدام القرار الاداري: وهي

١ . كون المحل مخالفاً للقانون : ان من مقتضيات مبدا المشروعية ان يكون القرار الاداري موافقاً من حيث الموضوع لمضمون القواعد القانونية وهذا ما اشارت اليه المادة (٧/خامساً/٢) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ سالفة الذكر ، وهذا يعني ان القرار الاداري يجب ان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

يصدر موافقاً لكل القواعد القانونية النافذة وبالعكس من ذلك أذا كانت مخالفته صارخة عد هذا القرار معدوماً ونجد تطبيقاً لهذا الكلام لدى محكمة القضاء الاداري المصرية في أحد أحكامها حيث جاء فيه (ان قرار فرض الحراسة على الاشخاص قد جاء مستنداً الى قانون الطوارئ اذ نصت المادة ٣ منه على سلطة رئيس الجمهورية اذا اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ بموجب كتاب شفوي مجموعة من التدابير من بينها الاستيلاء على المنقولات والعقارات والامر بفرض حراسة على الشركات والمؤسسات ، ولما كان القرار المعيب فيه فرض الحراسة على شخص وليس على شركة أو مؤسسة فأنه يعتبر بمثابة غصب للسلطة ومن ثم يتدرج الى كونه عملاً مادياً أي الى درجة الانعدام[٢٥])

ويتبين من هذا الحكم أن القرار المتخذ بفرض الحراسة على شخص وليس على شركة أو مؤسسة يعد خروجاً صريحاً وواضحاً عن نص القاعدة القانونية لذلك أعتبر بحكم القرار المعدوم.

٢ . حالة كون القرار غير ممكن (مستحيل) : المقصود بالاستحالة هنا الاستحالة القانونية او الواقعية فأذا استحال محل القرار قانوناً أو واقعاً فأن القرار الاداري يكون معدوماً [٢٦].

ويكون القرار الاداري مستحيلا من الناحية الواقعية كما في حالة اصدار قرار اداري من المستحيل تنفيذه فأن محل القرار نفسه يكون من المستحيل تحقيقه ، كما لو صدر قرار بهدم جدار آيل للسقوط ثم يتضح بعد ذلك ان هذا الجدار قد سقط فعلا ، وبذلك يستحيل تحقيق محل القرار وهو هدم الجدار ويصبح بذلك القرار منعدما[٢٧].

وقد تكون الاستحالة قانونية فينعدم المركز القانوني الذي يمكن ان يرد عليه الاثر القانوني للقرار الاداري ، كما في حالة صدور قرار تعيين بعض الموظفين ثم يتضح ان هذا التعيين قد تم على درجات مشغولة[٢٨].

٣ . هناك جانب من الفقه يذهب الى القول ان القرار الاداري تنتفي عنه الصفة الادارية ويكون بمثابة العمل المادي اذا لم يترتب على صدوره حالاً ومباشرة أثر قانوني ويترتب الاثر القانوني للقرار حالاً ومباشرة عند صدورة مستكملاً اركانه الاساسية ومرد ذلك أن القرار يتمتع بقرينة المشروعية ، وقد قضت محمة القضاء الاداري المصرية بأن الوعد الصادر من وزير التربية والتعليم بتعيين شخص متى ما أستكمل المؤهل اللازم ووجود درجة خالية يعتبر عملاً مادياً أنتفى عنه صفه القرار الاداري[٢٩].

٤ . ويذهب بعض الفقه الى أعتبار الاعتداء الصارخ على ركن المحل أذا ماحاولت الادارة تحقيق أثار قانونية لايمكن تحقيقها الا بقانون عن طريق أصدار قرارات إدارية ، فأذا كان الدستور يحتم فرض ضريبة بقانون وصدرت الضريبة بقرار اداري فأن هذا القرار يكون معدوماً [٣٠].

المبحث الثاني

اثار القرار الاداري المنعدم

بعد ان أستعرضنا في المبحث الاول معنى القرار الاداري المنعدم وعناصره وتطرقنا في المبحث الثاني عن الاسباب التي تؤدي بالقرار الى الانعدام وترفع عنه كل صفة يملكها ، كان لابد من بيان الاثار التي يرتبها هذا القرار ولعل أهم الاثار التي يرتبها هذا القرار هو مايتعلق بالافراد وهذا ماسنبحثه في المطلب الاول وكذلك الاثار التي تتعلق بالادارة والتي سنخصص لها المطلب الثاني .

المطلب الاول

الاثار التي يرتبها أنعدام القرار الاداري بالنسبة للافراد

أولاً -عدم احترام الافراد للقرار الاداري المعدوم: ان القرار الاداري عندما يصدر من جهة الادارة يمتلك القوة في تنفيذه من جانب الادارة اضافة الى اكتسابه لاحترام الافراد مع تمتعه بقرينة المشروعية والا ان القرار عندما يصل الى مرحلة الانعدام فانه يفقد كل هذه الامتيازات ويحق للافراد اصحاب المصلحة مقاومة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

تنفيذه لانه ولد ميتا ولا يترتب عليه أي اثار قانونية من شأنها تغيير المركز القانوني ولهذا لايلزم الافراد بأحترام القرارات الادارية المعدومة ، بل لهم حق في تجاهلها وتنظيم كامل تصرفاتهم كما لو كانت غير موجودة[٣١].

ونجد ان المشرع العراقي قد لامس هذا الموضوع في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سته اشهر وبغرامة لاتزيد على مئة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة او المجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطتهم القانونية او لم يمتثل لاوامر أي جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون".

ومن مفهوم المخالفة لهذا النص نلاحظ انه بالامكان مخالفة الافراد لاوامر الموظفين او الهيئات الرسمية او شبه الرسمية متى ما خرجت تلك الاوامر عن نطاق سلطتهم ، الا ان التوسع في هذا السماح خطير للغاية فقد يبني الاشخاص توهماً ان ما يأمر به الموظف هو خارج اختصاصه وبالتالي لا يقوم بتنفيذه وفي هذا أهدار للقيمه القانونية التي يحملها الامر الاداري.

الا أننا نجد قراراً للمحكمة الادارية العليا المصرية حيث اعتبرت ان القرار الاداري المعدوم هو مجرد واقعة مادية لا يلزم الطعن به قضاءً وانما يكتفى بأنكاره وعدم الاعتداد به[٣٢].

ثانياً- القرار الاداري المعدوم مصدر للمسؤولية: يترتب على اصدار القرار الاداري المعدوم مسؤولية تقوم بحق مصدر هذا القرار وذلك لخروجه عن مبدأ المشروعية و حيث أن الخطأ الذي يرتكبه الموظف يعتبر خطا شخصياً جسيماً سواء كان مصدر القرار حسن النية أم أبتغى من وراء ذلك غايات خاصة فأنه يترتب عليه مسؤولية شخصية وقد تترتب عليه مسؤولية الادارة[٣٣].

ومن المعلوم أن لتوفر المسؤولية يجب أن تتوفر ثلاث أركان وهي (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) فالخطأ هنا هو العمل الذ قام به مصدر القرار الذي شابه عيب جسيم والضرر الذي لحق صاحب الشأن والذي يترتب على أساه التعويض والعلاقة السببية بينهما ، فلا يجوز مسائلة موظف عن خطأ غيره[٣٤] .

ومن الملاحظ ان القضاء قد رتب على الشخص مصدر القرار مسؤولية شخصية سواء كان سيئ النية ام حسنها لان المخالفة التي ارتكبها اخرجت القرار عن نطاق الوظيفة الادارية ، وهذه المسؤولية هي حماية لمبدأ المشروعية لانها مخالفة جسيمة وأن كانت اثناء قيام الموظف بواجبه او بمناسبة قيامه به[٣٥] .

لكن مقابل ذلك ذهب القضاء الى ترتيب المسؤولية على عاتق الادارة فجعلها مسؤولة عن القرار الاداري المعدوم وسبب ذلك يرجع الى حماية الفرد من الاضرار المترتبة عليه من هذا القرار والحماية هنا هي من اعسار الموظف مصدر القرار و حيث يلجأ الفر صاحب المصلحة الى الادارة لجبر ضرره بعدها يمكن للادارة ان ترجع على الموظف بما دفعته من تعويض للشخص المضرور[٣٦]. وهذا ماذهبت اليه محكمة تمييز العراق حيث قضت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح لان المميز عليه رئيس بلدية كربلاء اضافة لوظيفته كان قد وضع يديه على اثاث المقهى العائد للمميز وأحتفظ بها في مخزنه خلافاً للقانون وبذلك يعتبر متعدياً وملزماً بتعويض الاضرار)[٣٧].

ثالثاً- عدم التقيد بمواعيد رفع الدعوى ضد القرار المعدوم: وضع المشرع مواعيدا لرفع الدعوى ضد القرارات الادارية وذلك تحقيقاً للاستقرار في المراكز القانونية وعدم ترك المنازعة بين الادارة والافراد الى ما لانهاية ، ففي فرنسا تم تحديد موعد الطعن (بشهرين) من تاريخ النشر والتبليغ ، أما في مصر فهي محددة بمدة (٦٠) يوم أيضا من تاريخ النشر ، أما في العراق فالمدة هي (٦٠) يوم من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوم التي حددها المشرع للادارة للرد على التظلم حقيقة او حكماً وهذا ما جاء في المادة (٧/سابعاً/أ، ب) من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣[٣٨] ، وتعتبر هذه المواعيد من النظام العام حيث فلا يجوز مخالفتها بأتفاق الادارة مع الافراد كما يجوز للقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه.

اما ميعاد رفع دعوى الانعدام فمن المتفق عليه فقهاً وقضاء عدم التقيد بموعد محدد للطعن فيه لان هذا القرار لايترتب عليه اثرا مهما مضى الزمن فهو مجرد واقعة مادية من حق صاحب الشأن أزالتها في أي وقت دون ان يتقيد بمواعيد الطعن بالالغاء وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الاردنية بقرارها (ان الطعن في القرارات المنعدمة لا يتقيد بميعاد[٣٩])

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي الا أن هناك جانباً من الفقه وهذا مانميل أليه من يرى بوجوب التظلم من القرار الاداري المعدوم في الموعد المحدد والالتزام بمواعيد الطعن المقررة قانوناً دون تريث أو أنتظار تحسبا لرفض القضاء لتكييف الافراد لخطأ الادارة بأنه خطا جسيم ، وأعتباره من الاخطاء اليسيرة التي لاتنحدر بالقرار الاداري الى هاوية العدم[٤٠].

المطلب الثاني

الاثار التي يرتبها أنعدام القرار الاداري بالنسبة للادارة

يمكن أدراج هذه الاثار بنقاط ثلاث رئيسية وكالاتي :-

أولا : عدم تقيد الادارة بميعاد معين لسحب القرارات المنعدمة: يعني سحب القرار الاداري (رجوع السلطة الادارية فيما اصدرته من قرارات بحيث يزول القرار منذ صدوره ويعتبر كأنه لم يكن أطلاقاً)[٤١]، أي تجريد ما للقرار من قوة الزامية بالنسبة للماضي والمستقبل وهذا الذي يختلف فيه السحب عن الالغاء حيث أن ألغاء القرار الاداري يتحقق من تاريخ الالغاء ويتجرد من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل ودون أن ينصرف الى الماضي ، تجب الاشارة إلى أن الادارة لها سحب قراراتها الادارية غير المشروعة ، أما القرارات المشروعة فالقاعدة العامة هي عدم جواز سحب هذه القرارات لان فيها مساس لقاعدة (عدم رجعية القرارات الادارية) ولكن استثناء جاز سحب هذه القرارات مثل القرار الصادر بناء على اعتبارات انسانية لا قانونية بشرط ان لا تكون قد رتبت حقوقاً للمعنين فيها أو للغير[٤٢].

وقد أشترطت اغلب القوانين السحب خلال المدة التي يجوز فيها طلب الغاء القرار الاداري أمام القضاء والتي تدعى بمهله الطعن وبعد أنتهاء هذه المدة يتحصن القرار ولا يجوز سحبه ، تنفيذا لمبدأ أستقرار الاوضاع القانونية ، وأستثناء من قاعدة مدة السحب فأن سحب القرار المنعدم لا يتقيد بميعاد[٤٣] ، لان هذا القرار وكما أشرنا سابقاً يخرج من نطاق القرار الاداري ويهبط إلى مستوى العمل المادي ويتجرد من كل أثار وصفات القرار الاداري .

وهذا ماذهبت اليه محكمة القضاء الاداري المصرية في قرارها الذي جاء فيه (ان القرار الصادر من سكرتير عام مصلحة السكة الحديد ينطوي على نوع من اغتصاب السلطة ومن ثم فهو قرار لا أثر له .. وعلى ذلك فأن قرار اعادة المدعي الى الخدمة ماهو الا قرار صادر من جهة ادارية بسحب قرارها السابق القاضي بفصله من الخدمة ولا يعترض على ذلك بأن ميعاد السحب قد مضى لان القرار المسحوب هو من القارات المعدومة التي يجوز الطعن فيها وسحبها دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها قانوناً)[٤٤].

وقد ثار جدل فقهي حول الجهة التي يمكن لها ان تسحب القرار الاداري المنعدم هل هي الجهة التي أصدرته أم الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل ؟ وهنا برزت لدينا ثلاث أتجاهات فقهية (الاول) ذهب الى ان الجهة التي أصدرت هذا القرار ولو كانت غير ذات الاختصاص في أصداره فهي التي تقوم بسحبه مادام أنها هي التي أصدرت هذا القرار بكل ماشابه من عيوب جسيمة ، أما الاتجاه (الثاني) فيرى ان الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل هي من لها سحب وأزالة كل الاثار المادية لانها الجهة المخولة قانوناً بأصدار هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

القرارات ، والاتجاه (الثالث) ذهب إلى أمكانية كل من الجهتين سحب هذا القرار ، ولكن هذا غير متوقع فكيف يتم السحب من جهتين وأي الجهة هي التي يتم أعتمادها عند سحبه[٤٥].

الا ان ما نرجحه هو الرأي الثاني هو أن تقوم صاحبة الاختصاص الاصيل بسحب القرار المنعدم كون القانون قد خولها أصدار هذه القرارات منذ البداية.

ثانياً : عدم أمكانية تصحيح القرار المنعدم: قد يصدر قرار أداري من جهة غير مختصة بأصداره فتنتبه الجهة ذات الاختصاص الاصيل الى ذلك فتحاول تصحيح ماصدر من تلك الجهة وذلك بقبول ذلك القرار من تاريخ أصداره وهذا مايسمى (بالاقرار) ، وقد يصدر من الادارة قرار معيب ثم يتضح لها العيب الذي شابه فتلجأ إلى محاولة تصحيحه بقرار لاحق وهو مايعبر عنه (بالاجازة)[٤٦].

وقد انقسم الفقه حول امكانية تصحيح القرار الاداري بأثر رجعي فذهب قسم منهم إلى أمكانية ذلك الا ان المقصود بذلك تصحيح القرارات الباطلة لا المعدومة ، وهناك من ذهب إلى أمكانية تصحيح القرارات التنظيمية دون الفردية لان النوع الاول ينشأ مراكز تنظيمية عامة لاترتب بذاتها مراكز شخصية ولا تمس حقوقاً مكتسبة ، وذهب أتجاه ثالث الى عدم امكانية تصحيح القرارات الادارية المعيبة بالنسبة للماضي أي ان اثار القرار المصحح تسري فقط بالنسبة للمستقبل ، الا ان الملاحظ على هذه القاعدة أنها تسري فقط على القرارات المعدومة[٤٧] ، وهذا ماذهبت اليه المحكمة الادارية العليا المصرية بجلسة ١٩٥٦/١/١٤ حيث قررت (القرار المعدوم كأن لم يكن ولا تلحقه أي حصانة ولا يزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه لانه عدم والعدم لايقوم وساقط والساقط لايعود)[٤٨].

وهذا ماذهبت اليه محمكة التميز العراقية في أحدى أحامها الى انه (لا يملك وكيل وزارة النفط تفويض سلطة التضمين الى غيره لانه لايملك هذه السلطة اصلا و واستناداً الى ذلك يكون أمره الصادر بتفويض المدراء العامين لهذه السلطة ليس له قيمة قانونية ولا يجوز الحاق هذه المخالفة بتأييد لاحق ممن يملكها لأنها لا تضفي الشرعية)[٤٩].

ثالثاً : تنفيذ القرار المنعدم يعتبر اعتداء مادياً: يعرف الاعتداء المادي بأنه (العمل المادي الذي تقوم به الادارة ويكون ذلك محتوياً على عيب جسيم ومتضمناً اعتداء على الحريات الفردية وعلى الملكية الخاصة).

والاعتداء المادي كعمل تقوم به الادارة يتمثل بعناصر عند أكتمالها يصبح العمل مادياً وهذه العناصر هي (قيام الادارة بعمل تنفيذي ينطوي على عيب جسيم ومخالفة صارخة بحيث لا يمكن اعتباره تنفيذاً لقانون أو لائحة ، وان يرد هذا العمل على الملكية الخاصة والحرية الفردية ، وهذا ماذهبت اليه محكمة التنازع الفرنسية حيث قضت بان هدم حائط مملوك لاحد الافراد يعد أعتداء مادياً ، وهو ماسلكه أيضاً القضاء المصري حيث قضت محكمة القاهرة للامور المستعجلة في أحدى قراراتها أن (استيلاء الشرطة الحربية على سيارة تملكها أحدى السيدات دون سند قانوني وأمتناعهم عن أعادتها رغم تبليغم بذلك يعد أعتداء مادياً)[٥٠].

ومن هذا يتضح ان الارتباط واضح بين العمل المادي والقرار المنعدم كون هذا القرار يتجرد من كل صفه أدارية ومن كل امتياز يلحق بالقرار الاداري كونه فاقد للسند القانوني وينزل بمستوى العمل المادي الذي يعد تنفيذه أعتداءً على الافراد.

الخاتمة

نتناول في ختام البحث جملة من النتائج والتوصيات نبينها بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

١. لم نرى للفقه العراقي أهتمام لبيان نظرية الانعدام بشكل جلي بل اكتفى بالمرور على الموضوع سريعاً فلم نجد دراسة معمقة كما هو الحال في الفقه المصري .
٢. لم يبين القضاء العراقي مصطلح الانعدام بصورة صريحة وأنما اورده بشكل ضمني كما في قوله (ليست له قيمه قانونية) أو (كأن لم يكن) ، فكل هذه العبارات تدل على الانعدام بصورة ضمنية لا بصورة صريحة كما هو الحال في القضاء المصري ، الا اننا نرى توجهاً في ذلك لدى مجلس شورى الدولة في بعض قراراته وهو مسلك محمود ونتمنى أن نرى أحكاماً اكثر وضوحاً مما سبق لتوضيح هذه الفكرة لما لها من اهمية في مجال القانون الاداري .
٣. يتبين لنا من هذا البحث ان من اهم الاسباب التي تقود الى انعدام القرارات الادارية هو اعتداء السلطة التنفيذية على اعمال السلطة التشريعية أو اعتداء سلطة ادارة على اخرى لاتمت لها بصلة و ونجد ان السبب الرئيس في ذلك هو عدم وضوح الاختصاصات لكل منها وهذه هي مسؤولية المشرع فالمشرع يجب ان يكون له دور في تقليل هذه الاعتداءات من خلال توضيح اختصاصات كل جهة من جهات الادارة او حتى باقي هيئات الدولة .
٤. نرى انه من الخطأ التوسع في فكرة الانعدام لتشمل أي عيب يصيب القرار الاداري بل يجب التقيد بالعيب الجسيم وذلك لخطورة هذه الفكرة ومايترتب عليها من نتائج كما سبق وأن بيناها فأذا لجأنا الى فكرة الانعدام في كل مرة يخرج فيها القرار الاداري عن نطاق المشروعية فلن تستقر الاوضاع القانونية وسيضل القرار منطقة مشاعة بين القضاء العادي والاداري بحيث يجوز للمحاكم العادية ان تقضي بعدم الاعتداد به بوصفه عمل معدوم الاثر.
٥. يجب الركون الى معيار واضح يميز القرار المنعدم عن القرار الباطل من خلال اعتماد القضاء على معيار يحدد فيه متى يكون العيب جسيماً فيصبح القرار معه معدوماً ومتى يكون يسيراً فيصبح فيه القرار باطلاً .

ثانياً- التوصيات:

١. ندعوا المشرع العراقي الى سنّ نصوص قانونية تُعرّف القرار المنعدم وتحدد معاييره وإدراج تعريف صريح للقرار المنعدم في قانون مجلس الدولة أو قانون الإجراءات الإدارية.
٢. تعزيز دور الأفراد في مقاومة القرارات المنعدمة، سواء عبر الامتناع عن التنفيذ أو بطلب التعويض دون إلزامهم باللجوء إلى دعوى إلغاء.
٣. تمكين القضاء الإداري من التصدي للقرار المنعدم حتى دون طلب من الخصوم، حفاظا على النظام العام.

"قائمة المصادر"

أولاً- الكتب القانونية:

١. حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الاول ، سنة ٢٠٠٤.
٢. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٣. رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الادارية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠١١.

ISSN–2536–0027

٤. رمزي الشاعر، القضاء الاداري ورقابته على أعمال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٥. رمزي طه الشاعر ، تدرج بطلان القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.
٦. سامي جمال الدين، دعوى ألغاء القرارت الادارية، ط٢، منشأة المعارف في الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
٧. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤.
٨. عبد الغني بسيوني عبدالله، وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
٩. مازن راضي ليلو، الوجيز في القضاء الاداري، منشورات الاكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٨.
١٠. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، سنة ٢٠١٣
١١. محسن خليل ، مبادئ القانون الاداري ، الجزء الثاني ، دون ذكر دار ومكان النشر، سنة ١٩٧٣ .
١٢. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجاز، ٢٠٠٥.
١٣. محمد جمال الذيبات، الوجيز في القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤.
١٤. محمد علي جواد كاظم، نجيب خلف أحمد الجبوري، القضاء الاداري، ط٦، مكتبة يادكار، العراق، ٢٠١٦.

ثانياً- الرسائل:

١. صالح المتيوني ، شروط الطعن امام محكمة القضاء الاداري في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى كلية القانون ، سنة ١٩٩٤.
٢. رنا ياسين حسين، انعدام القرار الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.
٣. ألاء سعد أحمد، أثر عيب الشكل والاجراءات على سلامة القرار الاداري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

ثالثاً- البحوث:

١. طارق بن هلال البو سعيدي ، أنعدام القرار الإداري وفقاً لأحكام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق، العدد الرابع ، ٢٠٠٨.
٢. طارق بن هلال البوسعيدي، انعدام القرار الاداري وفقاً لأحكام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد٣٢، العدد٤، ٢٠٠٨.

رابعاً- الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

خامساً- المواقع الالكترونية:

١. معجم المعاني / موقع الكتروني / www.almaany.com

خامساً- المراجع الاجنبية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

1. Ausers Guid to Adminstrative Descision making law institute vectoria ,p3 www.liv.asn.au

---

(١) د. طارق بن هلال البو سعيدي ، أنعدام القرار الإداري وفقاً لأحكام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق، العدد الرابع ،٢٠٠٨، ص١٩٣

(٢) رنا ياسين حسين، انعدام القرار الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.، ص١٥

(٣) صالح المتيوني ، شروط الطعن امام محكمة القضاء الاداري في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى كلية القانون ، سنة ١٩٩٤،ص ٥٦

(٤) د.محسن خليل ،مبادئ القانون الاداري ، الجزء الثاني ،سنة ١٩٧٣ ، ص٣٤١

(٥) رنا ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص ١٥.

(٦) طارق هلال البو سعيدي ، أنعدام القرار الإداري وفقاً لأحكام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق، العدد الرابع ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢١.

(٧) المصدر اعلاه ، ص ١٧

(٨) ينظر تفصيلاً دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات

(٩) رنا ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص ١٧

(١٠) د.سامي جمال الدين، دعوى ألغاء القرارت الادارية، ط٢، منشأة المعارف في الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص١٨٥.

(١١) المصدر أعلاه ، ص١٦٣ –ص١٦٥

(١٢) رأفت دسوقي محمود ، فكرة التحول في القرارات الادارية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،سنة ٢٠١١ ، ص٢٢٢

(١٣) ينظر المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١٤) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، سنة ٢٠١٣ ، ص٢٣٩-ص٢٤٠

(١٥) ألاء سعد أحمد، أثر عيب الشكل والاجراءات على سلامة القرار الاداري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص٢٠

(١٦) محمد علي جواد كاظم، نجيب خلف أحمد الجبوري، القضاء الاداري، ط٦، مكتبة يادكار، العراق، ٢٠١٦، ص١٦٥.

(١٧) Ausers Guid to Adminstrative Descision making law institute vectoria ، p3 www.liv.asn.au

(١٨) د. مازن ليلو ، القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، سنة ٢٠١٣ ، ص٢٤٠.

(١٩) ينظر قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ، لسنة ٢٠١٢ ، ص٢٦٩

(٢٠) نجيب خلف الجبوري و د.محمد علي جواد ، مصدر سابق ، ص١٦٧-ص١٦٨

(٢١) د. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجاز ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦٨

(٢٢) مازن ليلو ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ ، نجيب خلف ومحمد علي جواد ، مصدر سابق ، ص ١٦٩

(٢٣) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ص٢٥٦

(٢٤) ينظر جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٨٣).

(٢٥) حكم محكمة القضاء الاداري في ٧/ أيار/ ١٩٧٤ رقم ٤٢٨ أشار اليه د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٧٧ ، ص٤٠٤

(٢٦) عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١. ص٦٢٢.

(٢٧) د. عبد الغنسي بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص٦٢٢

(٢٨) د. عبد الغني بسيوني ، وقف تنفيذ القرار الاداري ، مصدر سابق ، ص ٨٦

(٢٩) رنا ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص ٦٥

(٣٠) المصدر أعلاه ، ص ٦٦

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٣١) محمد جمال الذيبات، الوجيز في القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤، ص ٣٢٣.
(٣٢) حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الاول ، سنة ٢٠٠٤ ، بدون مكان طبع ، ص ٤٥٨
(٣٣) رنا ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص٧٧
(٣٤) ويمكن أن تقوم مسؤولية الادارة بدون خطأ مستندة على نظرية المخاطر وتحمل التبعة والتي تقوم على فكرة مفادها أن (نشاط الادارة مادام لصالح الجماعة فلا يجوز ان يتحمل ضرره من وقع عليه وحده وأنما يتحمله الجميع على اساس المساواة في تحمل التكاليف العامة) ،ينظر د.نجيب خلف ود.محمد علي ، مصدر سابق ص٢٣٦-ص٢٣٧ ، د. عبد الغني بسيوني ، القضاء الاداري و مصدر سابق ، ص ٨٠٣ وما بعدها .
(٣٥) د. رمزي طه الشاعر ، تدرج بطلان القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص١٨٨
(٣٦) رنا ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .
(٣٧) المصدر اعلاه ، ص٧٨
(٣٨) د. نجيب خلف الجبوري و د.محمد علي جواد ، مصدر سابق ص١٤٤ – ص١٤٥
(٣٩) رنا ياسين حسين، مصدر سابق، ص٨٠.
(٤٠) د. طارق هلال البو سعيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣.
(٤١) د. رمزي طه الشاعر ، تدرج بطلان القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص ٢٩٨.
(٤٢) أنعدام القرار الاداري ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.t1t.net/download/209.doc ، ص٢
(٤٣) المصدر اعلاه ، ص٣
(٤٤) حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الاول ، سنة ٢٠٠٤، ص ٤٨٣.
(٤٥) ينظر تفصيلاً ، رنا ياسين حسين ، مصدر سابق ص٨٨
(٤٦) د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ ، ص٥٣٧
(٤٧) رنا ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص ٩١ – ص٩٢
(٤٨) مشار اليه لدى ، حمدي ياسين عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٤٨٤.
(٤٩) مشار إليه لدى ، رنا ياسين حسين ، مصدر سابق ، ص ٩٣
(٥٠) المصدر اعلاه ، ص ٩٤ – ص٩٥